

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٩

بتخصيص بعض الأراضي بمنطقة طابا بمحافظة جنوب سيناء  
والمنشآت السياحية المقامة عليها لوزارة السياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ في شأن تنظيم وزارة السياحة ؛  
وعل قرار وزير السياحة رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٢ باعتبار منطقة ساحل جنوب سيناء  
( خليج العقبة ) منطقة سياحية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢ بتفويض وزير  
السياحة في التفاوض مع ملاك المنشآت السياحية بمنطقة طابا على التعويض المستحق عن  
تلك المنشآت وتوقيع الاتفاق الخاص بها ؛  
وببناء على ما هررضه وزير السياحة والطيران المدني ؛

قرد :

«المادة الأولى»

تختص لوزارة السياحة الأراضي المحددة بالجريدة المرفقة والواقعة بمنطقة طابا  
بمحافظة جنوب سيناء ، وكذلك المنشآت السياحية والمرافق والمبانى المقامة عليها  
وملحقاتها .

«المادة الثانية»

يلنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٤٠٩ ( ٤ مارس سنة ١٩٨٩ )

حسني مبارك